

وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى كتاب وزير الصحة والسكان بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد أسعار بيع السجائر التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات
وفقاً للقيم الواردة قرین كل صنف على النحو الآتي :

القيمة بالجنيه	الصنف
٢٧	مارلboro - ميريت - كينت - دانهيل - دافيدوف
٢٥	مارلboro عبوة ورقية
١٩	إل & إم - روشنان - جولواز - ونستون - لاكي سترايك
١٨	إل & إم عبوة ورقية
١٧	نكست - بي & إس
١٦	فايسروي - كليوباترا بلاك ليبول - تايم
٩,٥٠	رووثانز (١٠ سجائر)
١٠,٥٠	كليوباترا جولدن - فلوريدا - كينج سايز - كوبين (عبوات ورقية)
١٢	لایت - فلوريدا - مونديال - بلمونت - بوسطن - هوليود - كابيتول - كليوباترا بوكس (أبيض ، أزرق ، أحمر ، سيلفر) - بوكس كوبين
١٢,٥٠	سوبر ستار

(المادة الثانية)

في حالة قيام أي من المتاجر أو المستورد بالبيع بأسعار أعلى من تلك الواردة بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فإن السعر الأعلى هو الذي يُتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثالثة)

في حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فإن ذلك يُعد تهرباً وفقاً للبند رقم (٩/د) من المادة (٤٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها به الواردة بالمادتين (٤٣ ، ٨/٤٧) من ذات القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٩/٧

وزير المالية

عمرو الجارحي